مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: اختصاص القضاء الاتحادي في دولة الامارات بالفصل في الجرائم الدولية
اسم الكاتب: فهد احمد الظهوري، خالد ابراهيم دقاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8511
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.14

اختصاص القضاء الاتحادي في دولة الامارات بالفصل في الجرائم الدولية

فهد احمد الظهوري

خالد ابراهيم دقاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 12-05-2020 **تاريخ القبول: 10-07-2020**

ملخص البحث:

يختص القضاء الاتحادي الاماراتي بالفصل في الجرائم الدولية الواردة بالمرسوم بقانون الصادر بشأن هذه الأخيرة على النحو الذي يقضي به مبدأ إقليمية قانون العقوبات وسيادة الدولة، بالإضافة إلى اعمال مبادئ الشخصية والعينية والعالمية لتكميل اختصاص هذا القضاء، ولما كان القضاء الجنائي الدولي وتطبيق قواعده من جانب المحكمة الجنائية الدولية، فقد بات إن اختصاص هذه الأخيرة معلقًا على عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الاتحادي (الوطني) بنظر موضوع الدعوى على النحو الذي تقضي به نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولما كانت الدعوى الجزائية منوطه بالنيابة العامة حق رفعها ومباشرة إجراءاتها الموصولة، فإن دور النيابة العامة يتوقف عند الحصول على إذن كتابي صادر من النائب العام الاتحادي في هذا الخصوص، لفتح التحقيق وإحالة الدعوى من ثم إلى قضاء الحكم لكي يفصل في امرها .

ونضيف إلى ذلك أن هناك قيود وإجراءات بشأن رفع الدعوى امام القضاء الاتحادي بصدد الجرائم الدولية، لذا فإن الامر يتطلب الحصول على اذن كتابي من النائب العام الاتحادي.

الكلمات الدالة: الجرائم ضد الانسانية - مبدأ التكامل، الإبادة الجماعية، العدوان والحرب، النائب العام الاتحادي.

مقدمة:

تعد الجرائم الدولية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسانية وتهدد المجتمع الدولي، الأمر الذي يتعين مواجهته ومكافحته، لما كان ذلك والاصل في معالجة الجرائم المرتكبة على إقليم معين هو التشريعات العقابية

الوطنية المختلفة، إلا أن الوضع قد أنشأ اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية نظرًا للدور الجوهري الذي تلعبه هذه المحكمة على الساحة الدولية.

ولما كان القول بتفعيل اختصاص كلا (القضائيين الجنائيين- الدولي والوطني) في آن واحد يعد متعارضًا مع احدى المبادئ الدولية ذات الطابع الآمر وهو المبدأ القائل (بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين(، ولم يكن ذلك كل شيء، فقد يهمل القضاء الوطني الاتحادي لسبب ما من الأسباب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (17) والمتعلقة بعدم الرغبة أو عدم القدرة، فهل يُترك الجاني عبثًا ودون عقاب، الأمر الذي أوجد ما يعرف بمبدأ التكامل.

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي ضمير المجتمع والمختصة برفع الدعوى بخصوص هذه الجرائم، فإن المشرع قيد سلطتها في تحريك (الدعوى) بشرط الحصول على إذن كتابي من النائب العام الاتحادي، وذلك فيما عدا الجرائم ذات الصلة بالعسكريين أو منشأتهم، الامر الذي يفهم منه أن هذا الاذن يعد قيدًا إجرائيًا لا تقدر معه النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرة أي إجراء فيها، وإلا لحق عملها البطلان، ولما كانت القيود الإجرائية عديدة في هذا الخصوص ونظرًا لجسامة هذه الجرائم، فقد هدم المشرع أي خصوصية لهذه القيود جاعلًا اعتبارات الصالح العام وسلم الجماعة وآمنها وتحقيق سيادة الدولة فوق أي اعتبار، حتى ولو كان الامر يتعلق بمسألة الحصانات، وإن كانت هذه الأخيرة قائمة فهي لا تمنع المحكمة المختصة من مباشرة اختصاصها المنوط بها.

ويرى الباحث:

اتفاقه مع ما ذهب اليه المشرع من جعل سلطة تحريك الدعوى الجزائية منوط بإذن كتابي من النائب العام الاتحادي، ونرى في ذلك تناسباً كاملاً بين سلطة النائب العام الاتحادي العليا بين تسلسل العمل القضائي وبين كون الجريمة الدولية ومدى تمتعها بقدرًا من الجسامة الفظة، الامر الذى يتعين معه عدم جواز ترك امرها لغيره.

لذلك ولما كانت الدراسة في هذا المقام دراسة وصفية، فإن الباحث يعتمد في هذا البحث على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، ويعد استخدام هذا المنهج إشارة إلى وصف الفروض والوقائع وتحليلها تحليلًا موسعًا، بحيث نشير من خلال هذا المنهج إلى التعمق والتدقيق من خلال تحليل النصوص والاحكام والآراء الفقهية المقامة في هذا الصدد.

وعلى ضوء ذلك ولبيان جدوى البحث يجب إعمال تقسيم مُحكم كي نفصل فيه القول تفصيلًا، وعليه نقسم هذا البحث إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم قواعد الاختصاص تجاه الجرائم الدولية في التشريع الاماراتي والقانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: قيود وإجراءات رفع الدعوى بشأن الجرائم الدولية أمام القضاء الاتحادي.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث وتتلخص في الآتي:

1. ماهية مبدأ التكامل؟
2. ماهي المبادئ التي تحكم الاختصاص وفق القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي؟
3. ماهية الضرورة التي تقتضي الحصول على إذن كتابي من النائب العام الاتحادي؟
4. ماهية دور النيابة العامة في رفع الدعوى في الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني الاماراتي؟

اهداف البحث:

تكمن اهداف البحث في الآتي:

1. بيان ماهية التكامل، والدور الذي يلعبه هذا المبدأ في تحقيق وجوه التعاون بين القضاء الاتحادي الاماراتي والقضاء الجنائي الدولي.
2. التعرف على المبادئ التي تحكم قواعد الاختصاص في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي.

3. بيان الضرورة الجوهرية التي تقتضي اجرائيًا الحصول على إذن كتابي من النائب العام، وكيفية الحصول على هذا الاذن.

4. بيان دور النيابة العامة في رفع الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية أمام القضاء الوطني؟

خطة البحث:

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم قواعد الاختصاص تجاه الجرائم الدولية في التشريع الاماراتي والقانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: مبدأ التكامل.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الاختصاص وفق القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي.

المبحث الثاني: قيود وإجراءات رفع الدعوى بشأن الجرائم الدولية أمام القضاء الاتحادي.

المطلب الأول: ضرورة الحصول على الإذن الكتابي من النائب العام الاتحادي.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في رفع الدعوى في الجرائم الدولية أمام القضاء.

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم قواعد الاختصاص تجاه الجرائم الدولية في التشريع الاماراتي والقانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

إن المبادئ التي تحكم قواعد الاختصاص بالجرائم الدولية المنصوص عليها في التشريع الاماراتي والقضاء الجنائي الدولي، تحكمها المبادئ (المقررة بشأن أو بخصوص) مسألة الاختصاص، إذ أن الجرائم الدولية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في المادة الأولى منه هي ذات الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سوف نتولى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ التكامل.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الاختصاص وفق القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي.

المطلب الأول: مبدأ التكامل

مبدأ التكامل هو "مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة تكميلية عندما تخفق الهيئة ذات الاختصاص الاصيل في ممارسة سلطتها في الاختصاص، مفاد ذلك أن مبدأ التكامل يقوم على حل وسط بين احترام سيادة الدولة واحترام مبدأ الاختصاص العالمي، وبمعنى اخر يعتمد ذلك على قبول الدولة بإمكان معاقبة الذين ارتكبوا جرائم دولية من خلال انشاء الهيئات الجنائية الدولية والاعتراف بها[1].

ويرى اخرون أن مبدأ التكامل هو "أن تضطلع الدولة بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، ولا يجوز للـ (ICC) التدخل إلا في حالات عدم رغبة الدولة بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو عجزها حقاً على ذلك، كما لا يجوز التدخل قبل رفع الدعاوى إلا إذا كانت تبلغ من الخطورة حداً يبرر تدخل المحكمة"[2].

ويرى البعض الأخر أن مبدأ التكامل يقصد به "أن تكون للدولة الطرف في المحكمة، دائماً الاسبقية في ممارسة اختصاصها على مواطنيها، حتى إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل

(1) كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، مقال منشور بمجلة الصليب الأحمر، يونيو2006م، المجلد 88، العدد 862، ص: 90.

(2) هاس بيتركول، العدالة طريق السلام، موارد منظمة العفو الدولية، طبعة 2010، العدد 14، ص: 8.

في اختصاص المحكمة، ويعني ذلك عملياً أن المحكمة تعمل في دورها كملاذ أخير، أي انها تعطي الاولوية في هذا المقام للمحاكم الوطنية، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا حال كون المحاكم الوطنية غير قادرة على ذلك[1].

ويرى اخرون كذلك أن معنى التكامل كمبدأ ينصرف إلى "انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين[2].

وعلى هذا النحو يمكن تعريف مبدأ التكامل من قبل البعض على أنه "ذلك الاختصاص غير الاستشاري: حيث ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية للدول الاطراف اولا، بحكم مبدأ السيادة الوطنية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، أضف إلى ذلك أن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وعلى هذا لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو أمام المحكمة الوطنية[3].

وعلى ذلك، ينبغي في نطاق النظام الجنائي الوطني، أن يتم اجراء تحليل لمبدأ التكامل فقط على ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار كل سياق وطني، حيث أنه سوف يؤثر في قدرة الدولة على ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم التي تحصل ضمن اقليمها، الامر الذي يقتضي تحليلاً ضمنيا لنظم القضاء الجنائي الوطني لتقييم قدرتها على تأكيد اختصاصها القضائي، إذ يجب بناءً على ذلك فحص عناصر ثلاثة لها طابع جوهري، وتتمثل هذه العناصر في الآتي[4]:

1. الوسائل الفنية التي تتولى الدولة تقديمها من أجل مقاضاة أنواع الجرائم غير المحددة.

(1) سام ساسان شوامانيس، المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط، موارد، منظمة العفو، طبعة 2010، العدد 14، ص: 18 وما بعدها.

(2) على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير، (عمان: دار الثقافة، 2008م)، الطبعة الأولى، ص: 128.

(3) د/ على عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م)، ص: 331.

(4) كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المرجع السابق، ص: 94.

2. أساليب العمل في نظام القضاء الجنائي.

3. كافة القواعد ذات الطابع الاجرائي وكذلك قواعد الاثبات المطبقة في الإجراءات القضائية.

ومما نخلص إليه في هذا المقام، أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو يعد قضاءً مكملًا للقضاء الوطني، وإن كان للمحكمة الدولية وجود في الواقع العملي ودورها، فيعد ذلك من أجل مواجهة ومجابهة الجرائم شديدة الخطورة في المجتمع الدولي[1]، وفى هذا الصدد نؤكد ان من يتولى بيان ما اذا كان القضاء الوطني يملك القدرة من عدمه هو المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذى تنص عليه المادة (17 / 3) من نظامها الأساسي.

ولما كان مبدأ التكامل هو حلقة الاتصال بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الاتحادي الاماراتي، فإنه وعلى ضوء ذلك يقع على عاتق الدول احترام النظام الأساسي للمحكمة، وعلى هذه الأخيرة من ذات الزاوية احترام سيادة الدول، علمًا بأن الأصل العام هو تطبيق اختصاص المحاكم الوطنية، وجدير بالعلم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو ذاته اختصاص القضاء الاتحادي الوارد بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية: وعلى ضوء ذلك تقضي المادة الأولى من المرسوم على ان "الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي[2]:

1. جريمة الإبادة الجماعية[3].

2. الجرائم ضد الإنسانية[4].

---

(1) د/ محمد يوسف علوان، مقال بعنوان "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، منشور بمجلة الأمن والقانون: العدد الأول، يناير 2002م، ص: 55 وما بعدها.

(2) ورد ذات النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تقضي المادة (5) من منه على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
جرائم الإبادة الجماعية.
الجرائم ضد الإنسانية.
جرائم الحرب.
جرائم العدوان.

(3) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. جرائم الحرب[1].

4. جرائم العدوان.

وجرائم الإبادة الجماعية هي الجرائم الواقعة على مجموعة من الأشخاص والقائمة على رابطة من الروابط كالعرق أو الدين أو القومية، وهذه الجرائم هي أبشع صور الجرائم التي يمكن ارتكابها،[2]، وفي هذا الصدد قضت المادة (2) من المرسوم الاتحادي والخاصة في موضوعها بمسمى "جريمة الإبادة الجماعية" على أن "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، متى كان الفعل مرتكبًا في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الاهلاك:

1. قتل أفراد الجماعة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

4. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وعلى ضوء ذلك "يعد كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض عليها إذا لم ينتج عن التحريض أثر" [3].

أما الجرائم ضد الإنسانية وعلى النحو الذي نصت عليه المادة (6) من لائحة انشاء محكمة نورمبرج فقد عرفتها هذه الأخيرة بأنها "أفعال القتل المقصود والابادة والاسترقاق والابعاد وغيره من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد شعب مدني، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو جنسية[4]،

(1) المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م)، الطبعة الأولى، ص: 127.

(3) المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

(4) د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، المرجع السابق، ص: 115، كذلك د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 289 وما بعدها.

وجاء في الفرع الثاني من المرسوم بقانون، والذي تناول الجرائم ضد الإنسانية وكما جاء في المادة رقم (5): يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

القتل العمد.

1. الإبادة وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان.
2. الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
3. ويقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.
4. كما ضافت المادة (6) من ذات المرسوم أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب ايًا من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :
5. الاسترقاق، بممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.
6. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
7. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
8. التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءًا منها أو نتيجة لها.

الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الاثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرًا أو أنثي، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

الفصل العنصري بارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

أفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

أما جرائم الحرب، فهي الجرائم المعنية بمخالفة عادات وقوانين الحرب، وتشمل هذه المخالفات على سبيل المثال، أفعال القتل وسوء المعاملة أو لأي غرض أخر، التي ترتكب على الشعب المدني في الإقليم المحتل، وكذلك قتل الاسري، أو الأشخاص الموجودون على البحر وقتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن الكبرى أو القرى مع سوء القصد أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية[1]، وبالنظر في نصوص المرسوم الاتحادي الاماراتي، نرى ان هناك خصوصية جامعة في خصوص جرائم الحرب، إذ تم تقسيمها على النحو التالي:

1. جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال.
2. جرائم الحرب ضد الأشخاص.
3. جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى.

(1) د/ فارس أحمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص: 132، رجع كذلك، د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 324 وما بعدها، كذلك، د/ مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 119 وما بعدها.

4. جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها.

أما جرائم العدوان فيقصد بها "كل فعل عدوان مقصود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، وذلك على النحو الذي أقامته المادة (2) من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، إذ عرفته هذه الأخيرة (جرائم العدوان) بكونها "كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذًا لقرار أو تطبيقًا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة"[1]، وقد تعرض المرسوم لبيان جرائم العدوان على النحو الذي قضت به المادة (29) منه.

وقد أفرزت الأيام التي تلت قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914م – 1918م ميلًا واضحًا لتعزيز السلام كونه الحالة المضادة لما جرى وحصل من مآسي وانتهاكات واسعة بما تشكل جرائم عدوان بالمعنى الدقيق على النساء والرجال والأطفال، على الرغم من أنه في ذاك الوقت كانت اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بتنظيم الحرب قائمة[2].

وإذا كان مبدأ التكامل على هذا النحو، فإن الأصل العام على ضوء المتقدم، هو تقدم وأولوية اختصاص القضاء الاتحادي الاماراتي على النحو الذي تقضي به المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتيها الثانية والثالثة، مفاد ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينشأ إلا حال عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الاتحادي على الفصل في موضوع الجرائم، ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي[3]:

جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5):

---

(1) Toute acte d'agression, y compris l'emploi par les autorité d'un Etat de la force armée contre un autre à des fins autres que la légitime defense nationale ou collective ou, soil l'execution d'une decision soit l'application d'une recommanda – tion d'un organe competent des nations unies ;

أشار إلى ذلك، د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 20.

(2) د/ فارس أحمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 148 – 148.

(3) المادة 17 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة:

لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما عدم القدرة، فقد حددتها المادة 17 / 3 قائلة بأنه "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها"، وقد شهد الواقع العملي ذلك في قضية دارفور في فبراير 2003م، وفيها تم احالة القضية بموجب قرار مجلس الامن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005م.[1]

ويعد مبدأ التكامل على هذا النحو محققًا غايته في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الاتحادي سواء كان ذلك من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، أو سواء كانت وجوه التعاون قائمة بين المحكمة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، وذلك لما يلعبه مجلس الأمن بخصوص التصدي لمثل هذه الجرائم حال الإحالة [2]بموجب قرار صادر عنه .

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الاختصاص وفق القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي

إن المبادئ الواردة في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي، هي مبادئ عديدة، لما كان ذلك وكانت هذه المبادئ هي المعول عليها في مدى بيان كون القضاء والقانون الاماراتي هو المختص من عدمه، يجب علينا في هذا الإطار، الحديث عن هذه المبادئ تفصيلًا وإجمالًا على النحو التالي بيانه، وهذه المبادئ هي:

أولًا: مبدأ الإقليمية:

يقصد بمبدأ الإقليمية "أن الإقليم الخاضع لسيادة الدولة هو الذي يحدد نطاق تطبيق النصوص الجنائية الوطنية، سواء في ذلك النصوص الموضوعية أو النصوص الإجرائية، فالنص الجنائي على هذا النحو ينطبق على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، بغض

(1) انظر وثيقة الامم المتحدة رقم (S/ RES / 1593 - 2005).

(2) راجع في ذلك ولمزيد من التفاصيل، محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 11، كذلك م. مازن سلمان عناد، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 288 – 231.

النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، ولا ينطبق على أي جريمة ترتكب خارج حدود هذا الإقليم، ولو كان مرتكبها أو المجني عليه فيها (مواطنا) [1]، مفاد ذلك أن المقصود بإقليمية القانون الجنائي هو أن الشريعة الجنائية تحد بحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فكل جريمة ترتكب على هذا الإقليم تخضع لأحكام القانون سواء أكان مرتكبها مواطناً أم أجنبيًا، وسواء أهدرت مصلحة الدولة صاحبة الإقليم أو مصلحة دولة سواها[2].

وقد نصت المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة. ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذى يعلوها.

وتعد الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها"، كما عبرت في هذا الصدد المادة (113 / 2) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية[3].

لما كان ذلك وكان مبدأ الإقليمية الوارد بنص المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، يتضمن تطبيق هذا القانون على أى جريمة تقع داخل إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي، وإن كان ذلك على ما تعارف عليه الفقه بمسمى الإقليم الحقيقي، فقد تعرضت كذلك النصوص لبيان الإقليم الحكمي، ولبيان هذا الأخير، نصت المادة (17) من هذا القانون الأخير على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت. وينطبق الحكم المتقدم على السفن والطائرات غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض غير تجارية

(1) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2018م)، ص: 114.

(2) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م)، ص: 89، كذلك د/ حامد محمد الغافري، الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الاماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام2019م، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص: 9.

(3) وقد كان قانون العقوبات الفرنسي حتى عام 1994 لا يتضمن إشارة إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي مكتفيًا في ذلك بما تنص عليه المادة 3 / 1 من القانون المدني الفرنسي، وقد جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 16 ديسمبر 1992 والمعول به ابتداء من أول مارس 1994 متضمنًا الاحكام التفصيلية الخاصة بتطبيق مبدأ الإقليمية في المواد 113 – 7 وما بعدها من هذا القانون، راجع لمزيد من التفاصيل، د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، نظرية الجريمة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2019م)، ص: 32.

وكذلك السفن والطائرات التجارية التي تحمل علم الدولة".

مفاد ذلك وعلى ضوء ما قالته النصوص أن الإقليم الحكمي يذهب مدلوله نحو السفن والطائرات، والقاعدة في هذا الصدد أن السفينة والطائرة كلاهما (مثل الإقليم، وما ينطبق على هذا الأخير من أحكام ينطبق بخصوصهم، أي أن السفينة أو الطائرة طالما أنها تحمل علم الدولة سواء وجدت في إقليم الدولة ذاتها أو إذا وجدت داخل إقليم أية دولة أخرى أو في منطقة من مناطق البحر العالي، طالما أنه حال حدوث جريمة لم تتعدى حدود السفينة أو الطائرة، الامر الذي يتعين معه اختصاص صاحب هذا الإقليم الحكمي على أى جريمة تقع على اقليمه تطبيقًا للقواعد العامة، ونرى أن هذا يعد هو الأصل العام المعول عليه في خصوص تطبيق قانون العقوبات على ضوء الضوابط التي يقرها مبدأ الاقليمية، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل ينطبق قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي على السفن الأجنبية في الوضع المقابل، فيما لو كانت هذه السفن موجودة في المياه الإقليمية الإماراتية، وإن كانت الإجابة على هذا التساؤل لا تختلف وطبيعة الحال على النحو الذي كنا قد أشرنا إليه بخصوص اختصاص قانون دولة علم السفينة أو الطائرة[1]، ويؤكد قولنا في هذا المقام، ما ذهب إليه صريح نص المادة (18)[2] من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، والتي تنص على أنه "مع عدم الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفًا فيها، لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في احدى موانئ الدولة أو بحرها الإقليمي إلا في احدى الحالات الآتية:

1. إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة.
2. إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم فيها أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانيها أو بحرها الإقليمي.
3. إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية.
4. إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة.
5. إذا كانت السفينة تحمل مواد أو أشياء محظور تداولها أو حيازتها أو الاتجار فيها دوليًا.

(1) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص: 34 وما بعدها، كذلك د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 121 وما بعدها.

(2) هذه المادة معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م.

وبالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي فلا تسري عليها أحكام هذا القانون إلا إذا حطت الطائرة في احدى مطاراتها بعد ارتكاب الجريمة، أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام أو إذا شكلت الجريمة مخالفة للوائح والاحكام المنظمة لحركة الملاحة في الدولة، أو طلب ربان الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة".

ثانيًا: مبدأ العينية:

يقصد بمبدأ العينية أو كما يسميه البعض بمبدأ الذاتية، تطبيق أحكام القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تشكل اخلالًا بمصالحها الجوهرية، بغض النظر عن فاعل الجريمة أو جنسيته، او مكان وقوع الجريمة، ولهذا المبدأ على النحو المتقدم جدواه إذ تحرص الدول جميعها على بسط سلطانها التشريعي على الجرائم التي تمس والحال مصالحها الأساسية لا سيما حين لا تبالي الدول التي وقعت على اقليمها الجريمة، فقد لا ينطبق قانون هذه الدول لسبب ما أو لأخر، الامر الذي يتعين معه الإنذار بإفلات الجناة من العقاب، فكأن الدولة بموجب تقريرها هذا المبدأ تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن مصالحها الأساسية[1].

وحقيقة الأمر في هذا المقام أن هناك مصالح يقوم عليها كيان الجماعة ويكفل لها القانون الجنائي كافة سبل الحماية فيساهم بهذا في حماية كيان المجتمع ذاته، وتعد هذه المصالح أساسية لدرجة أن اهدارها متصل بوجود المجتمع، ومن أجل ذلك يستوي في نظر الشارع أن ترتكب داخل إقليم الدولة أو خارج هذا الإقليم لأنها على كل الأحوال، تهدد المجتمع في أسس بقائه ووجوده، فإذا كانت التشريعات الحديثة قد لجأت لتقرير مبدأ العينية فإنها على هذا النحو تلجأ إليه من أجل حماية المصالح الأساسية للمجتمع، ومن الملاحظ كذلك كما يرى البعض أن التشريعات الجزائية حين تقريرها هذا المبدأ واللجوء إليه لتكملة مبدأي الإقليمية والشخصية[2].

لما كان ذلك وكان هذا المبدأ يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع على النحو الذي قد أشرنا إليه، فقد نصت المادة (20) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلًا خارج الدولة يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة من الجرائم الآتية:

(1) R. Merle et A. vitu, Droit penal spécial, no 300, P. 400.

(2) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص: 98، كذلك د/ حامد محمد الغافري، الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الاماراتي، المرجع السابق، ص: 12 وما بعدها.

جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونًا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.

جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونًا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها."

ثالثًا: مبدأ الشخصية[1]:

يعد مبدأ الشخصية في هذا الخصوص محض تطبيق للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي، ويعنى المبدأ تطبيق قانون العقوبات الاماراتي على الجرائم المرتكبة خارج اقليمها اذا كانت الجريمة واقعة بواسطة احد مواطنيها، أو تطبيقه على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميًا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب الجريمة أجنبيًا وارتكبها خارج الإقليم[2]، مفاد ذلك أن مبدأ الشخصية له جانبين أولها إيجابي بمعنى أن يكون الجاني وطني، والثاني سلبي ومفاده أن يكون المجني عليه وطني.

وفي هذا المقام نصت المادة (22) من قانون العقوبات الاتحادي على أن "كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلًا يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلًا أو شريكًا يعاقب طبقًا لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسرى هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيمًا في الدولة إقامة معتادة"[3].

كذلك قضت المادة (23) من ذات القانون سالف الحديث عنه على أنه "لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام ".

ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد أصدرت حكمًا نهائيًا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونًا

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، (الامارات: مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة،2003م)، الطبعة الأولى، ص: 73.

(2) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 100.

(3) راجع، محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم 189 لسنة 2010 س4. ق. أ، جلسة 18 / 4 / 2010 جزائي.

أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق.

ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها. أما إذا كان الحكم بالبراءة صادرًا في جريمة مما نص عليه في المادتين (20) و(21) وكان مبنيًا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى".

وقضت في ذلك المقام أيضًا المادة (24) من ذات القانون على أن "تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها".

ومن خلال النصوص المتقدمة نرى أن مبدأ الشخصية كي ينطبق ويختص القضاء الاماراتي بالفصل في هذه الجرائم لابد من توافر تعدادٍ من الشروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الجاني من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة، وهذا الشرط بديهي، إذ أن العبرة بتطبيق مبدأ الشخصية يكون في جانبه الإيجابي دون السلبي أي يكون الجاني متمتع بالجنسية الإماراتية، والعبرة من كون الجاني من مواطني دولة الامارات من عدمه هي بلحظة ارتكاب الجريمة اعتدادًا بفكرة المعاصرة[1]، ولنا على نص المادة (22) من قانون العقوبات تعليقًا مفيدًا، مفاده أن الفقرة الثانية من نص المادة تشير إلى تطبيق مبدأ الشخصية حتى لو كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة أجنبي واكتسب الجنسية الإماراتية بعد ارتكاب الفعل، فلحظة إتيان الفعل الاجرامي هي اللحظة المعول عليها في تطبيق احكام قانون معين، وعلى الرغم من عدم إمكانية القياس في النصوص الجزائية، إلا أننا نرى أن حكم الحالة هذه ينطبق على فرضنا المذكور، أي أنه لكي يطبق اختصاص القضاء الاماراتي، فلا بد أن يكون الشخص لحظة إتيان الجريمة مواطنًا يحمل جنسية الدولة، أما اكتسابه الجنسية فيما بعد ينسب الاختصاص بالمحاكمة إلى محكمة غير مختصة على ضوء الأصل العام، ويؤكد قولنا هذا محكمة النقض بأبو ظبي في حكمها، إذ قالت بأن "اختصاص محاكم الدولة بالجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج فاعلًا

(1) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 52، ويشير هذا الفقه إلى أن هناك اختلافًا بينًا بين هذا القانون والقانون الفرنسي، وهذا الأخير يعتد فيما إذا كان الجاني فرنسيًا من عدمه بوقت ملاحقته وليس بالوقت الذي ارتكب فيه الجريمة.

أصليًا أو شريكًا إذا عاد إلى البلاد وكان الفعل معاقب عليه في البلد الذي وقع فيه دون أن يحاكم عليه..."[1]، وتجدر الإشارة إلى أن كلمة مواطنوها الواردة في الحكم تفيد بأن الجاني وقت ارتكابه الجريمة كان متمتعًا بالجنسية الإماراتية.

الشرط الثاني: وهو أن يكون الفعل الاجرامي معاقبًا عليه، ويعد وجه العقاب على النحو الذي أقامته المادتين (22) و(23) من قانون العقوبات الاتحادي، أن الفعل لابد أن يكون معاقب عليه في الخارج، أي في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك أن يكون معاقب عليه في دولة الامارات العربية المتحدة[2]، أي أن التجريم واقع في كلا الدولتين، الدولة التي وقعت فيها الجريمة والدولة طالبة توقيع الجزاء على وجه الاحتياط، وتؤكد محكمة النقض ذلك في حكمها قائلة بأن "اختصاص القضاء في دولة الامارات العربية المتحدة بنظر الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة خارج حدودها فاعلًا كان أو شريكًا متى كان الفعل يعد جريمة في قانون الدولة والدولة التي ارتكب فيها الفعل..."[3].

الشرط الثالث: وهو أن يعود الجاني إلى أراضي دولة الامارات، ولما كان النص قد جاء مطلقًا دون كون العودة اختيارية أو إجبارية (حالة التسليم الخاص بالمجرمين)، ويفهم من ذلك أنه لا يحق والحال تحريك الدعوى الجنائية بصورة غيابيه تجاه الجاني، إذ أن تحريك الدعوى الجنائية مقرون بشرطين:[4]

الأول: وهو العودة إلى أراضي دولة الاماراتي، والثاني: أن تقام الدعوى الجنائية من النائب العام، وذلك على النحو الذي تقضي به الفقرة الأولى من المادة (23) من قانون العقوبات الاتحادي.

الشرط الرابع: وجود السبب الدافع الجوهري إلى تحريك الدعوى الجنائية، ويكمن هذا السبب على النحو المشار إليه في نص المادة (23) من قانون العقوبات الاتحادي في فقرتها الثانية، إذ قضت بأنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكمًا نهائيًا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو

(1) الطعنان رقما 658، 660 لسنة 2008 س3. ق. أ جزائي، جلسة 26 / 7 / 2009، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض، الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثالثة، 2009، القاعدة رقم 167، ص: 807.

(2) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 53.

(3) محكمة نقض أبو ظبي، الطعنان رقما 600 لسنة 2008 س3. ق. أ جزائي، جلسة 13 / 9 / 2009، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية، السنة القضائية الثالثة، 2009، ص: 885.

(4) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 103 وما بعدها.

العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونًا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق.

أما وعلى حسب قول الفقرة الأخيرة من المادة سالف الحديث عنها أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها، أما إذا كان الحكم بالبراءة صادرًا في جريمة مما نص عليه في المادتين (20) و(21) وكان مبنيًا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليه جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة، ويرجع في تقدير مدى كون الحكم الصادر من الخارج نهائيًا من عدمه أو ما يتعلق بالسقوط أو حفظ التحقيق إلى المحكمة التي أصدرته[1]، ونرى أن المشرع بنصه في الفقرة الأخيرة من نص المادة (23) قد أحسن صنعًا لما لهذه الجرائم من خطورة ومساس بسيادة الدولة، ويجب الاخذ في الاعتبار عند تنفيذ العقوبة حساب المدة التي قد قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي في الخارج[2].

رابعًا: مبدأ العالمية:

ويقصد بهذا المبدأ أن يطبق قانون العقوبات الاتحادي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيًا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيًا كان جنسية الجاني، شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنتهكة للمجتمع الانساني[3]، و أشار إلى تطبيق هذا المبدأ بخصوص الجرائم محل البحث، المادة (21) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي نصت على أن "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلًا أو شريكًا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال.

(1) المادة (23 / 3) من قانون العقوبات الاتحادي.

(2) المادة (24) من قانون العقوبات الاتحادي.

(3) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 104 وما بعدها.

المبحث الثاني: قيود وإجراءات رفع الدعوى بشأن الجرائم الدولية أمام القضاء الاتحادي

تمهيد وتقسيم:

في إطار الحديث عن القيود والاجراءات الخاصة برفع الدعاوى امام القضاء الاتحادي الاماراتي والخاصة بالجرائم الدولية، يجب تقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضرورة الحصول على الاذن الكتابي من النائب العام الاتحادي.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في رفع الدعوى في الجرائم الدولية أمام القضاء.

المطلب الأول: ضرورة الحصول على الاذن الكتابي من النائب العام الاتحادي

يعد الحصول على الاذن الكتابي من النائب العام الاتحادي شرطًا جوهريًا لرفع الدعوى الجزائية بصدد الجرائم الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017، وهي الجرائم الدولية، وذلك كما أشرنا من قبل وفقًا للمادة (1)[1] من هذا المرسوم، ولتوضيح مسألة الاذن الكتابي بصورة دقيقة يجب التعرض إلى النصوص المنظمة لهذه المسألة، وفي بيان ذلك قضت المادة (38) من المرسوم بقانون سالف الإشارة إليه على أن "يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون".

واستثناء مما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي ترتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاصة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تُكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها.

كما نصت المادة (39) من ذات المرسوم على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو مباشرة إجراءات التحقيق في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، إلا بناًء على إذن كتابي من النائب العام الاتحادي أو المدعي العام العسكري كل بحسب اختصاصه".

وعلى النحو الذي تقدمه النصوص يتراءى لنا أن الاختصاص بنظر هذه الجرائم وتحريك الدعوى الجزائية بشأنها مقسوم بين جهتي اختصاص، الجهة الأولى هي المدعي

(1) المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 بشأن الجرائم الدولية .

العام العسكري وتحريك الدعوى يكون من اختصاصه حسب النطاق الوارد في المادة (78) سالف الحديث عنها فقط، أما ما يخرج عن نطاق المادة المذكورة يعود الى أصيل الاختصاص به الى المدعى العام الاتحادي، لما كان ذلك وكان الأصل العام في تحريك الدعوى الجزائية يقع من نصيب النيابة العامة على النحو الوارد بقانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة (7)[1] من هذا الأخير على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، إلا أنه في ذات الوقت وبذات القانون تقضي المادة (9) على أنه "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون"، لما كان ذلك وكان الوجه المبين في هذا المقام هو المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، فنرى اقامة الدعوى الجزائية من قبل النائب العام للاعتبارات الاتية :

الاعتبار الأول: وهو اعتبار يرجع إلى مسألة التدرج الوظيفي في العمل القضائي، وعلى وجه الخصوص في القوانين الجزائية، مفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل لابد أن يكون مناسبًا للشخص القائم به، فهناك وفي العديد من النظم القانونية المختلفة بعض الدعاوى لا تقام إلا من درجة معينة من درجات العمل القضائي (النيابة) كما هي الحال في النظام القانوني المصري فبعض الدعاوى لا تقام إلا من درجة رئيس نيابة على النحو المعول عليه في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، لذلك يعد رفع الدعوى على ما تشترطه المادة (39) من اشترط الاذن الكتابي منه أمرًا ليس بغريب عن طبيعة العمل القضائي.

الاعتبار الثاني: يرجع إلى اعتبارات الملائمة، فالجرائم التي تعالجها المادة الأولى من هذا المرسوم، هي أقصى الجرائم التي يمكن ارتكابها تجاه المجتمع، فهي جرائم تهدد سلم المجتمع الدولي بأسره وليس مجتمع داخلي لدولة ما، لذلك فإن تقدير ما يعد من قبيل هذا النوع من الجرائم يعود إلى سلطة النائب العام الاتحادي، فإن هو قدر ذلك أصدر الاذن، وقد أحسن المشرع صنعًا في صياغة النص على كون الاذن الصادر من النائب العام الاتحادي لابد أن يكون مكتوبًا.

وفي هذا المقام يعد النائب العام الاتحادي هو صاحب الاختصاص الأصيل بمباشرة الدعوى الجزائية، وسائر أعضاء النيابة العامة يعملون بالوكالة عنه، وهو على رأس النيابة العامة، لذلك لم يكن مقيدا والحال اختصاصه بحدود إقليمية، إلا أن القانون يميز النائب العام عمن سواه من أعضاء النيابة العامة بعدد من الاختصاصات الاستثنائية التي هدف بها ومنها إلى تأكيد سلطته عليهم، ثم تمكينه بنأى على هذه السلطة من تدارك الأخطاء

(1) المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

التـي قـد تشـوب أعمالهـم، وهـذه الاختصاصـات عديـدة، ولكـن أهمهـا علـى مـا نحـن بصـدده أن يختصـه القانـون بضـرورة إصـدار إذن مكتـوب مـن جانبـه كـي تباشـر النيابـة العامـة دعواهـا بصـدد التحقيـق فـي هـذه الجرائـم أو رفـع الدعـوى بصـورة عامـة[1].

ويرى الباحث :

لمـا كان الوقـف يعـد اجـراء مـن اجـراءات الدعـوى فهـو اذن يملكـه النائـب العـام الاتحـادي طـي سـلطاته المخولـة لـه قانونـا رغـم عـدم النـص عليهـا فـي المرسـوم، امـا عـن مكنـة تعديـل القـرار الصـادر منـه والغـاء الاذن الكتابـي حـال تغييـره بيـن فتـرة التحقيـق وفتـرة المحاكمـة، فنـرى عـدم صلاحيتـه لذلـك الامـر.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في رفع الدعوى في الجرائم الدولية أمام القضاء

كمـا قـد أشـرنا إلـى أن الجرائـم الدوليـة محـل حديثنـا والـواردة بنـص المـادة الأولـى مـن المرسـوم بقانـون (12) لسـنة 2017 سـالف الإشـارة اليـه، هـي ذاتهـا الجرائـم الـواردة بنـص المـادة (5) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وقـد بينـا أن مبـدأ التكامـل هـو الرابـط بيـن القضـاء الدولـي والداخلـي، الامـر الـذي يتعيـن معـه قيـام اختصاصيـن، الأول منهـم أصيـل وصاحبـه القضـاء الوطنـي والثانـي القضـاء الدولـي الجنائـي، إذ يتـم تطبيقـه فـي حـالات معينـة كمـا أوردهـا النظـام الأساسـي للمحكمـة الدوليـة.

لمـا كان ذلـك وكان الأصـل العـام فـي رفـع الدعـوى فـي هـذه الجرائـم الدوليـة يقـع علـى عاتـق النيابـة العامـة، فإنـه يجـب بيـان أن الاذن الكتابـي مـن النائـب العـام الاتحـادي بخصـوص مباشـرة إجـراءات الدعـوى أو تحريكهـا يختلـف عـن دور النيابـة العامـة مـن الناحيـة الموضوعيـة واختصاصاهـا برفـع الدعـوى الجزائيـة، مفـاد ذلـك أن رفـع الدعـوى الجزائيـة فـي هـذا المقـام يعد مقيـدًا بقيـد اجرائـي وهـو حصـول الاذن الكتابـي، فيعـد هـذا الأخيـر والصـادر مـن النائـب العـام الاتحـادي حائـلًا علـى سـلطة النيابـة العامـة ودورهـا فـى اكمـال إجـراءات الدعـوى الجزائيـة .

ويعـد كمـا أشـرنا أن الأصـل العـام، أن الدعـوى الجزائيـة منوطـة بالنيابـة العامـة تسـتعملها بصفتهـا وكيلـة عـن المجتمـع ولصالحـه، إذ أن للنيابـة العامـة كامـل الحريـة فـي رفـع ومباشـرة الدعـوى الجزائيـة، إن شـاءت رفعتهـا وإن شـاءت لـم تفعـل مسـتهدية فـي هـذا وذاك بمـا تـراه يتفـق وحسـن السياسـة المقـررة لصالـح الجماعـة، بيـد أن المشـرع قـد ارتـأى فـي أحـوال معينـة ومحـددة أن يقيـد حريـة النيابـة العامـة فـي مباشـرة الدعـوى الجزائيـة هادفًـا مـن وراء ذلـك تحقيـق مقصـد خـاص وحكمـه غاليـه، ويعـد دور النيابـة العامـة كـون ذلـك مشـروطًا ومقيـدًا بـالإذن

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 78 – 79.

الصـادر عـن النائـب العـام الاتحـادي[1].

لمـا كان ذلـك وكنـا قـد تعرضنـا لبعـض القيـود الـواردة علـى حريـة النيابـة العامـة فـي إقامـة الدعـوى الجزائيـة، فقد تقدم القانـون الخـاص بالإجـراءات الجزائيـة مقدمًـا الشـكوى علـى رأس هـذه القيـود، ولمـا كانـت قيـود الدعـوى الجزائيـة وتحريكهـا تتمثـل فـي الطلـب والاذن بجانـب الشـكوى، فنـرى أن الطلـب كقيـد اجرائـي يصـدر مـن هيئـة مـن الهيئـات العامـة بقصـد حمايتهـا سـواء بوصفهـا مجنـى عليهـا أو بوصفهـا أمينـة علـى مصالـح الدولـة العليـا، وقـد يـراد بـه كذلـك حمايـة شـخص معيـن قـد ينتسـب إلـى هيئـة معينـة بحيـث يعـد رفـع الدعـوى عليـه ماسًـا بهـذه الهيئـة ولمـا لهـا مـن حريـة فـي مباشـرة أعمالهـا، ومعلـوم فـي هـذا الصـدد أن الطلـب بخصـوص جرائـم العيـب وإهانـة رؤسـاء الـدول والممثليـن الدبلوماسـيين[2].

ولمـا كانـت الحصانـة الشـخصية تعنـي حرمـة شـخص المبعـوث الدبلوماسـي أو أيًـا مـن لـه حصانـة، مـن إخضاعـه للتوقيـف أو الاعتقـال، أضـف إلـى ذلـك أن الحصانـة القضائيـة التـي يتمتـع بهـا حامـل الحصانـة تعـد حائـلًا أمـام إقامـة الدعـوى الجزائيـة عليـه[3]، وإذا كانـت الدعـوى الجزائيـة تقـام لمصلحـة الجماعـة فنجـد انهـا اعلـى مـن اعتبـارات الحصانـة القضائيـة، ويؤكـد ذلـك مـا نـص عليـه المشـرع الاماراتـي فـي المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (12) لسـنة 2017، إذ قضـت المـادة (40) مـن هـذا الأخيـر علـى أنـه "لا تحـول الحصانـات أو القواعـد الإجرائيـة الخاصـة التـي قـد ترتبـط بالصفـة الرسـمية للشـخص، سـواء كانـت فـي إطـار القانـون الوطنـي أو الدولـي، دون ممارسـة المحكمـة المختصـة لاختصاصاتهـا علـى هـذا الشـخص".

ولمـا كان القضـاء الاتحـادي الاماراتـي مختصًـا علـى هـذا النحـو، فإنـه لا يجـوز محاكمـة أي شـخص عـن وقائـع، شـكلت الأسـاس القانونـي لأي مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذا المرسـوم بقانـون، صـدر بشـأنها حكـم نهائـي بالبـراءة مـن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أو أي محكمـة أجنبيـة معتـرف بأحكامهـا فـي الدولـة وكان الحكـم صـادرًا وفقًـا للمعاييـر الدوليـة للمحاكمـة العادلـة[4]، نظـرًا لأن صـدور الحكـم بالبـراءة يجعـل الإدانـة أمـرًا ليـس لـه أي وجـود فـي هـذا الشـأن، أي معدومًـا، يسـتوي فـي ذلـك عـدم العقـاب أمـام أيـة محكمـة طالمـا أن المحكمـة صاحبـة الاختصـاص الأصيـل قضـت بالبـراءة.

(1) د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 66 – 67 .

(2) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 808 وما بعدها.

(3) د/ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، (لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999م)، ص 633 وما بعدها.

(4) المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي (12) لسنة 2017 بخصوص الجرائم الدولية، وهو ذات ما قضت به المادة 20 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مفاد ذلك أنه وعلى ضوء المبدأ القائل بعدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لا يتم مقاضاة الشخص مرتين عن جريمة قد سبق محاكمته عنها، إذ لا يخضع الشخص لانتهاك حرمته أو حياته مرتين لنفس السبب الذي تم عقابه عليه من قبل[1]، ويسري ذلك الحظر بعدم إصدار الحكم النهائي في الدعوى، يستوي في الحكم صدوره بالإدانة أو البراءة وفق القوانين والإجراءات المعول عليها في الدول المعنية، أي بعد الاستنفاد النهائي لجميع المراجعات القضائية ورفع دعاوى الاستئناف. ويمنع القانون اجراء محاكمات أو فرض عقوبات جديدة في ظل ذات الولاية القضائية على ذات الجريمة، ولا يُنتهك هذا المبدأ من بعد عند محاكمة نفس المتهم ولكن على جريمة أخرى غير التي عوقب من أجلها من قبل، ولا يمنع الحظر من إعادة فتح ملفات القضايا حال حدوث خطأ في تطبيق العدالة[2].

لما كان ذلك وكانت النيابة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم[3]، فإنها تختص دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة[4] في القانون[5]، فعلى ذلك نرى أن النيابة تضطلع بدور جوهري في هذا المقام، كونها السلطة الاصلية في مسألة رفع الدعوى في خصوص هذه الجرائم محل البحث، علمًا بأنه لا يغير من أصالة سلطتها كون رفع الدعوى متوقف على إذن مكتوب من النائب العام الاتحادي سواء فيما يتعلق برفع الدعوى أو مباشرة إجراءات التحقيق.

وإن تحريك الدعوى الجنائية، أي افتتاحها أو البدء فيها كنشاط إجرائي يتم بأول إجراء وهو التحقيق في الدعوى، وعلى ضوء ذلك تعد النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه بناءً على اعتبارات الملائمة، ويستند هذا المبدأ على فكرة جوهرية يتخلص مفادها في أنه كلما كانت النيابة العامة هي الامينة على أمر الدعوى الجنائية كونها ممثلة المجتمع في تطبيق قانون العقوبات وحماية أمن وسلامة المجتمع، فمن واجبها أن تقدر الموازنة بين المصلحة العائدة على المجتمع من إيقاع الجزاء وبين الضرر الواقع على المجتمع كذلك حال عدم تحريك الدعوى وعدم العقاب، فهي في تحريكها تستهدف

(1) Conway. G., Ne bis in Idem and the international criminal tribunals, criminal law forum, 2004 – 4, P. 217;

أشار إلى ذلك: د/ مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص: 273.

(2) د/ هشام مصطفي محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015م)، ص: 440.

(3) المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع في ذلك ما قضت به المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي.

(5) المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

مصلحة المجتمع في الأول والأخير[1].

وإعمالا لمبدأ الملائمة قد تقضي النيابة العامة بحفظ التحقيقات او اصدار قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كما هو معول عليه في المادة (118)[2] من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك كما هو عليه الحال في النظام القانوني المصري وكذلك نظيره الفرنسي.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق كونه تمحيصًا وبحثًا عن الأدلة والتي تفيد في كشف الحقيقة سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة أو نفيها عن المتهم، كان من الواجب في ذلك أن يتم اسناد مهمة التحقيق إلى سلطة محايدة وموضوعية، وتأسيسًا على ذلك اتجهت بعض النظم القانونية إلى إسناد سلطة التحقيق إلى قاضي يعين للتحقيقات، إذ يكون هناك فصلًا كاملًا ليس فقط بين سلطتي التحقيق والحكم، إنما كذلك بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، فتسند مهمة الاتهام إلى النيابة العامة ومهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق، ومهمة الحكم في الاتهام إلى قضاء الحكم، وقد كان هذا موقف بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، إذ يفصل المشرع اللبناني بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فتكون مهمة الاتهام من حق النيابة العامة أما التحقيق فهي من حق قاضي التحقيق، ويرى البعض أن إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق يضفي على التحقيق الابتدائي الصفة القضائية، ونرى أن المشرع الاماراتي لم يأخذ بهذا الاتجاه[3].

ويرى الباحث:

رجحان ما ذهب اليه المشرع الاماراتي في المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية من جعله النيابة العامة سلطة الاتهام والتحقيق لما في ذلك من ان السلطة التي تملك الاتهام قادرة على ان تجرى تحقيقاً نافعاً ينتج عنه بطبيعة الحال نتائج ايجابية، وانى لا ارى أي تأثير على حيدة النيابة العامة ان كانت تملك كلتا السلطتين (الاتهام – التحقيق).

ونخلص مما تقدم في هذا المقام ترجيحنا لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين اعمالًا لقواعد العدالة، والتي لا يحق بموجبها عقاب الشخص مرتين عن فعل واحد.

---

(1) د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 248 وما بعدها.

(2) تنص المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي في الفقرة الأولى على انه "للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسًا لسبب أخر".

(3) د/ عبد الفتاح الصيفي، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، د/ على القهوجي، أصول المحاكمات الجزئية، القسم الثاني، الدار الجامعية، بدون سنة طبع، ص: 83 وما بعدها.

الخاتمة:

تناولنا الحديث في بحثنا المتقدم المعنوان – اختصاص القضاء الاتحادي في دولة الامارات بالفصل في الجرائم الدولية - عن مبدأ التكامل ومبدأ الإقليمية، ثم أعقبنا الحديث عن مبادئ الشخصية والعينية والعالمية.

لما كان ذلك وكان القضاء الاتحادي مختصًا بالجرائم التي نص عليها المرسوم بقانون (12) لسنة 2017، فقد كان على عاتق النيابة العامة - على ضوء الأصل العام - تحريك الدعوى الجزائية مشروط بحصول الاذن الكتابي من النائب العام الاتحادي على النحو الذي أوردناه البحث، وفصلنا القول في هذا المقام تفصيلًا جامعًا، ثم ألقينا الدور الذي تلعبه النيابة العامة بخصوص هذه الجرائم على النحو الذي قد أشرنا إليه، وعلى ضوء ما قدمناه نتولى عرض النتائج التي تم استنباطها من البحث.

النتائج:

إن المقصود بالتكامل، هو أن يُكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي الوطني بحيث يكون القصد من ذلك التكامل في العمل الحيلولة والافلات من العقاب.

يوجد عدد من المبادئ التي تحكم قواعد الاختصاص من قبيل هذه المبادئ، مبدأ (التكامل – الإقليمية – الشخصية – العينية – العالمية).

ان التعاون الدولي بين القضائيين الوطني والدولي الجنائي لا يعنى بطبيعة الحال تقدم الاختصاص الاخير على الاختصاص الوطني، إذ ان الاختصاص الوطني في هذا المقام هو الاختصاص الاصيل اما الاختصاص الدولي الجنائي اختصاصا مكملا له.

ان حصول الاذن من النائب العام الاتحادي يغنى وبلا شك عن تحريك الدعوى الجزائية مرتين احداهما امام القضاء الوطني والاخيرة امام القضاء الدولي الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العلمية:

1. د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 2016م.
2. د/ إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2017م.
3. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، 2010م.
4. د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1998م.
5. سام ساسان شوامانيس، المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط، موارد منظمة العفو الدولية، العدد 14، طبعة 2010م.
6. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، نظرية الجريمة، منشأة المعارف، 2019م.
7. د/ عبد الفتاح الصيفي، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، د/ على القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، القسم الثاني، الدار الجامعية، بدون سنة طبع.
8. د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010م.
9. د/ على عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2001م.
10. على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008م.
11. د/ فارس أحمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019م.
12. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، 2018م.
13. د/ محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 1986م.
14. د/ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999م.
15. د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2015م.
16. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، تنقيح د/ فوزية عبد الستار، دار المطبوعات الجامعية، 2018م.
17. د/ مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019م.
18. هاس بيتركول، العدالة طريق السلام، موارد منظمة العفو الدولية، العدد 14، طبعة 2010م.
19. د/ هشام مصطفي محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، 2015م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

20. حماد محمد الغافري، الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في التشريع الاماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2019م.
21. محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة، 2006 – 2007م.

ثالثًا: الأبحاث والمقالات:

22. د/ بوزيد سراغني، مبدأ التكميل القضائي، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 7، العدد 2، 2018م. https://doi.org/10.12816/0051746
23. جمال عبد الناصر مانع، دور مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان كمظهر لحفظ السلم والامن الدوليين، مقال الكتروني منشور على: -(2015 / 10 / 27)http://legalaraforum.com/ar/node/227 (9135));
24. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، مقال منشور بمجلة الصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006م.
25. د/ محمد يوسف علوان، مقال بعنوان "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، منشور بمجلة الأمن والقانون: العدد الأول، يناير 2002م.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

ʾawlan alkutubu al‘ilmiyyatu

1. d / ʾaḥamida fatḥiyyu surūrin alwasīṭa fī qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati alkitāba alʾawwala al-ṭab‘ata al‘āshirata dāra al-nahḍati al‘arabiyyati 2016m.
2. d / ʾibrāhym ʾaḥamida khalīfatun qānūna al-tanẓīmi al-dawliyyi dāra almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati 2017m.
3. d / jalāala tharawtu naẓẓama alqismu al‘āmmu fī qānūni al‘uqūbāti naẓariyyata aljarīmati dāra aljāmi‘ati aljadīdati 2010m.
4. d / ḥusna ṣādiqa al-mrṣfāʾī al-mrṣfāʾī fī ʾuṣwli alʾijrāʾāti aljināʾiyyati munshȧata alma‘ārifi 1998m.
5. sāma sāsāni shwāmānys almaḥkamata aljināʾiyyata al-dawliyyata ḍarūratan lil-sharqi alʾwsaṭi mawārida munaẓẓamati al‘afwi al-dawliyyati al‘adada 14، ṭab‘ata 2010m.
6. d / salīmāni ‘abda almuna‘‘ami al-naẓariyyata al‘āmmata liqānūni al‘uqūbāti naẓariyyata aljarīmati munshȧata alma‘ārifi 2019m.
7. d / ‘abda alfattāḥi al-ṣayfiyyi d / fatūḥi ‘abdu al-lhi al-shādhiliyyi d / ‘alā alqahwajiyyi ʾuṣwla almuḥākamāti aljazāʾiyyati alqisma al-thāny al-dāra aljāmi‘iyyata bidūni sanati ṭab‘in
8. d / ‘iṣāma ‘abdi alfattāḥi maṭarun almaḥkamata aljināʾiyyata al-dawliyyata dāra aljāmi‘ati aljadīdati 2010m.
9. d / ‘alā ‘abdi alqādiri alqahwajiyyi alqānūniyya al-dawliyya aljināʾiyya ʾahumi aljarāʾimu al-dawliyyatu wa-al-muḥākimu al-dawliyyatu aljināʾiyyatu al-ṭab‘ata alʾwlā manshūrāti alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati lubnānun ṭab‘ata 2001m.
10. ‘alā yūsf al-shukriyya alqaḍāʾa aljināʾiyya al-dawliyya fī ‘ālami almutaghayyiri al-ṭab‘ata alʾwlā dāra al-thaqāfati ‘ammāna 2008m.
11. d/fārisun ʾaḥamida al-dlymy alqaḍāʾa al-dawliyya aljināʾiyya dāra almaṭbū‘āti aljāmi‘iyyati 2019m.

12. d / fatūḥi ʻabdu al-lhi al-shādhiliyyi sharaḥa qānūnu alʻuqūbāti alqisma alʻāmma alkitāba alʾawwala dāra almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati 2018m.

13. d / muḥammada al-saʻīdi al-duqāqa ʾuṣwla alqānūni al-dawliyyi alʻāmmi bidūni dāri nashrin 1986m.

14. d / muḥammada almajdhūbi alwasīṭa fī alqānūni al-dawliyyi alʻāmmi al-dāra aljāmiʻiyyata lil-ṭibāʻati wa-al-nashri 1999m.

15. d / muḥammada dhakiyya ʾabū ʻāmirin alʾijrāʾāti aljināʾiyyati dāra aljāmiʻati aljadīdati 2015m.

16. d/maḥmūda najība ḥusnī sharaḥa qānūnu alʾijrāʾāti aljināʾiyyati al-ṭabʻata al-sādsata tanqīḥun d/fawziyyata ʻabdi al-sitāri dāra almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati 2018m.

17. d / muṣṭaffiyyun ʾaḥamida fuʾādun alqānūna al-dawliyya aljināʾiyya dāra almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati 2019m.

18. hāsu bytrkwl alʻadālata ṭarīqa al-sullāmi mawārida munaẓẓamati alʻafwi al-dawliyyati alʻadada 14، ṭabʻata 2010m.

19. d / hishāma muṣṭaffiyya muḥammada ʾibrāhym al-taḥqīqa wa-al-muḥākamata ʾamāma almaḥkamati aljināʾiyyati al-dawliyyati al-dāʾimati dāra almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati 2015m.

thāniyan al-rasāʾilu alʻilmiyyatu

20. ḥammādu muḥammadu alghāfiriyyi alikhtiṣāṣa almakāniyya lil-amaḥākumi aljazāʾiyyatu fī al-tashrīʻi al-amārāty ʾuṭrwḥata muqaddimatin listikmāli mutaṭallabāti alḥuṣūli ʻalā darajati almājistīri kulliyyata alqānūni jāmiʻata al-amārāt alʻarabiyyata almuttaḥidata 2019m.

21. miḥzamu sāyghy widādun mabdȧa al-takāmuli fī ẓalla al-niẓāmu alʾasāsiyyu lil-maḥkamati aljināʾiyyati al-dawliyyati risālata mājistīrin kulliyyata alḥuqwqi wa-alʻulūmi al-sīāsiyyati jāmiʻata al-akhwah mntwry- qusanṭīnatan 2006- 2007m.

thālithan alʾbḥāthu wa-al-maqālātu

22. d / bwzyd srāghny mabdȧa al-takmyli alqaḍāʾiyyi baḥtha manshūra bimajallati alijtihādi lil-dirāsāti alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati jāmiʻata ʻabdi al-raḥmāni mayratan bijāyatin almujallada 7، alʻadada 2، 2018m. https://doi.org/10.12816/0051746

23. jamālu ʻabdi al-nāṣiri māniʻun dawra majlisi al-amn fī majāli ḥimāyati ḥuqwqi al-ansān kamaẓharin liḥifẓi al-sullami wa-al-āmn al-dūʾaliyyīna maqāla al-ktrwny manshūrun ʻalā http://legalaraforum.com/ar/node/227(27/10/2015)-(9135);

24. kzāfyyhu fīlībin mabādiʾa alikhtiṣāṣi alʻālamiyyi wa-al-takāmuli wakayfa yatawāfaqu al-mbdʾān maqāla manshūra bimajallati al-ṣalībi alʾḥmari almujallada 88، alʻadada 862، yūnīūʾa 2006m.

25. d / muḥammada yūsf ʻuluwwāni maqālun biʻunwāni " ikhtiṣāṣa almaḥkamati aljināʾiyyati al-dawliyyati manshūrun bimajallati alʾamni wa-al-qānūni alʻadadu alʾawwalu ynāyra 2002m.

Jurisdiction of the federal judiciary in the UAE through decision on international crimes

Fahad Ahmed Ahmed

Khaled Ibrahim Duqani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The Federal Judiciary of the United Arab Emirates has jurisdiction to adjudicate international crimes mentioned in the decree issued under the law on such crimes. This jurisdiction is stipulated by the territoriality of Penal Code, the sovereignty of state and the realization of principles of regional jurisdiction, the doer's nationality and universal jurisdiction to fulfill the court's jurisdiction. And since the international criminal law and the implementation of its provisions are within the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC), the jurisdiction of such court is related to the federal court's inability or disinclination to consider the subject of the claim as approved by the statute of the International Criminal Court. Whereas the public prosecution is the entity to file and perform the procedures of penal claims, its role ceases once a written permission is issued by the federal prosecutor to open investigations and refer the claim to a court to decide thereon. In addition, there are restrictions and procedures for bringing proceedings before the federal judiciary in relation to international crimes, so written permission is required from the federal attorney general

Keywords: Crimes against humanity, The principle of integration, Genocide, Aggression and war, Federal Attorney General.